EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قرار رقم (١٠) لسنة ٨٠ م
بتعديل بعض أحكام قانون الجهاز المركزي للرقابة الادارية العامة

مؤتمر الشعب العام ،

تنفيذاً لقرارات وتوصيات المؤتمرات الشعبية في دور انعقادها العادى بتاريخ ٤ محرم – ٢ صفر ١٣٨٩ ور الموافق ٢٤ نوفمبر – ٢٢ ديسمبر ١٩٧٩م،

والتى صاغها مؤتمر الشعب العام فى دور انعقاده العادى الخامس لعام ١٣٨٩ من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم الموافق ١٩٨٠ م فى شأن تعديل بعض مواد قانون الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٤ م .

صيغ القانون الآتى

مادة (١)

تعدل المواد (١٢ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٢٦) من القانون رقم (٨٨) لسنة ١٩٧٤ م ، فى شأن اعادة تنظيم الجهاز المركزى للرقابة الادارية العامة على الوجه الآتى :

المادة (١٢)

اذا أسفرت التحريات أو المراقبة عن أمور تستوجب التحقيق ، يحيل الرقيب العام أو نائبه الأوراق الى قسم التحقيق بالجهاز أو الى النيابة العامة بحسب الأحوال .

المادة (١٣)

يجوز لقسم الرقابة أن يطلب وقف الموظف عن أعمال وظيفته اذا كانت هناك مبررات قوية تدعو لاتخاذ هذا الاجراء ولأسباب جدية تتعلق بمقتضيات المصلحة العامة ، ويصدر قرار الايقاف من الرقيب العام ،

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

وتطبق فى شأن هذا الوقف سائر الأحكام الأخرى المقررة بالنسبة الى الوقف لمصلحة التحقيق .

المادة (١٥)

يختص قسم التحقيق باجراء التحقيق فى المخالفات الآتية :

أ) المخالفات المحالة اليه وفقاً لأحكام المادة (١٢) من هذا القانون .

ب) المخالفات المحالة اليه من الجهات المختصة .

جـ) مايتلقاه الجهاز من شكاوى الأفراد والهيئات والتى يثبت الفحص جديتها .

وتكون الاحالة الى قسم التحقيق فى جميع الأحوال من الرقيب العام).

المادة (١٦)

على قسم التحقيق ارسال اخطار الى الأمين المختص أو من يقوم مقامه بالهيئة أو المؤسسة أو الجهة التى يتبعها المتهم عند البدء فى التحقيق ، وذلك مالم تكن الاحالة قد تمت بناء على طلب الأمين أو من يقوم مقامه .

المادة (٢٦)

١ — اذا أسفر التحقيق عن وقوع جريمة جنائية ، فيمارس عضو التحقيق كافة الصلاحيات المخولة للنيابة العامة والمنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ — اذا رأى وكيل الجهاز لقسم التحقيق بعد الانتهاء من التحقيق أنه لاوجه لاقامة الدعوى الجنائية ، أصدر أمراً بعدم وجود وجه لاقامةالدعوى ويأمر بالافراج عن المتهم مالم يكن محبوساً لسبب آخر ، وللرقيب العام أن يلغى الأمر المذكور خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدوره وأن يحيل الدعوى الى المحكمة الجنائية المختصة عن طريق النيابة العامة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

أما اذا رأى وكيل الجهاز لقسم التحقيق أن التهمة الجنائية ثابتة ثبوتاً كافياً فيحيل الأوراق الى النيابة المختصة بعد تكييف الواقعة واعطائها الوصف القانونى ويتعين على النيابة العامة فى هذه الحالة اقامة الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام المحكمة الجنائية المختصة أو غرفة الاتهام بحسب الأحوال .

مادة (٢)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

مؤتمر الشعب العام

صدر فى ١١ ربيع الآخر ١٣٨٩ من وفاة الرسول
الموافق ٢٨ فبراير ١٩٨٠ م

Eastlaws.com